

## العدد 2

-(213)-

شهادة القاذف بعد توبته .

ب - التردد بين المعنى اللغوي والمعنى العرفي. تحقيق في ذلك وقانون عام لشهاب الدين القرافي.

ج - التردد بين الحقيقة والمجاز: اختلافهم في المراد من قوله تعالى: (أو ينفوا من الأرض)(1) وقوله تعالى: (وثيابك فطهر)(2) وتعليق طريف لابن حزم متصل بهذا .

د - العموم والخصوص: هل خطاب الذكور في الشريعة يعم الإناث ؟ فصل ممتع لابن حزم في مخاطبة النساء كالرجال بكل ما في الشريعة .

للشريعة الإسلامية مصدران رئيسيان، كل حكم فيها لا بد من استناده إلى أحدهما: إما مباشرة أو بواسطة استناده إلى شيء يستند إلى أحدهما، وذلك لأنها شريعة إلهية لا مشرع فيها إلا<sup>33</sup>، إما بكلامه الذي يبلغه رسوله، وإما بالأحكام التي يقررها، أو بينها الرسول بوحى صادر إليه من<sup>34</sup>، فإذا رأيت أصلاً يذكر بجانب هذين الأصلين: كالإجماع أو القياس أو المصالح أو العقل أو كذا أو كذا مما اتخذ مصدراً لإثبات حكم فاعلم: أن هذا الأصل مستند في تقريره والاعتماد عليه إلى الكتاب أو السنة، وكل أصل لا يستند إلى الكتاب أو السنة فلا يعتد به، ولا يكون أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية .

---

1 - المائة: 33.

2 - المدثر: 4.